او علم انه يصله بحفر قريب وجب قصده ان لم يخف ضررا
وان كان فوق ذلك وجب التيمم لكن ان تيقن انه لو صبر الى
اخر الوقت وجده فانتظاره افضل وان ظن ذلك فالافضل
التيمم اول الوقت ولو وهبه انسان ماء او اقرضه اياه او
باعه بثمن مثله لزمه القبول وان وهبه او اقرضه ثمنه قبلا
وان وجد الماء او الدلو يباع بثمن مثله في ذلك الموضع وذلك
الوقت لزمه شراؤه ان وجد ثمنه فاضلا عن دين ولو مؤجلا
ومؤنة سفره ذهابا ورجوعا فان امتنع من بيعه وهو
مستغن عنه لم ياخذه غصبا الا لعطش ولو وجد بعض
ما يكفي طهارته لزمه استعماله ثم يتيمم للباقي فالمحدث يطهر
وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب يبدأ بما شاء ويندب
اعالي يديه السبب الثاني خوف عطش نفسه او رفيقه
وحيوان محترم معه ولو في المستقبل فيحرم الوضوء حينئذ
فيتزوده له ولرفيقه ويتيمم بلا اعادة الثالث مرض
يخاف معه تلف نفس او عضو او قوة منفعة او حدوث

تخوف او زيادة مرض او تاخير البرء او شدة الم وشينا
فاحشا في عضو ظاهر ويعتمد فيه معرفته او طبيبا
يقبل فيه خبرة وان خاف من جرح ولا تبرء عليه غسل
الصحيح باقصى الممكن فلا يترك الا ما لو غسله تعدى الجرح
ويتيمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل
فالجنب يتيمم متى شاء والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله
غسلا وتيمما مقدما ما شاء فان جرح عضوان فتيممان
ولا يجب مسح الجرح بالماء وان لم يضره فان كان الجرح
على عضو التيمم وجب مسحه بالتراب فان احتاج لعصابة
او لصوق او جبيرة وجب وضعها على طهر ولا يستر الا ما لا بد
منه فان خاف من نزعها وجب المسح عليها كالجبيرة مع غسل
الصحيح والتيمم كما تقدم فان كانت في غير عضو التيمم لم يجب
مسحها بتراب فان اراد فرضا اخر ولم يحدث لم يعد الجنب
غسلا وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليه وان وضع بلا
طهر وجب النزع فان خاف فعل ما تقدم وهو اثم ويعيد الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)